

لتمتدد النظم والحلطة والمناهج لهذه الفرق الكيافية بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

شادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي كما يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ ورقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالتعليم الابتدائي، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ الخاص برياض الأطفال وكذلك يلغى كل نص يخالف لأحكام هذا القانون .

شادة ٢٤ - على وزير المعارف العمومية والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وبمعمل به اعتبارا من بدء العام الدراسي التالى لثمة في الجريدة الرسمية .
ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
طه حسين عهد الفتح الطويل مصطفى النحاس

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل تكاليف مشروع محطة فوه

شحن شارق الأول ملك شصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

شادة ١ - شفع تكاليف محطة فوه الواردة ضمن مشروعات تعميم مياه الشرب المعتمدة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥١ من ٨٠٠,٠٠٠ لى ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج .

شادة ٢ - شلى وزيرى المالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

شأروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فرج فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

وخص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الآتية :

- (١) تحضير مشروع ميزانية تعميم الابتدائى بالمنطقة .
- (٢) تعيين الجهات التى تنشأ بها المدارس الجديدة .
- (٣) اختيار مبانى مدارس المنطة واقترح التعديلات اللازمة لها .
- (٤) تحديد العطلات المحلية .
- (٥) دراسة الرغبات الاقليمية الخاصة بهذا التعميم واقترح ما يتبع بشاها .

لتنظم التعيينات والانتقالات والترقيات بين موظفى التعليم الابتدائى بقرارات من وزير المعارف العمومية .

شادة ١٩ - شلى كل مجلس مديرية أن يدرج فى ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائى مبلغا يعادل ٦٦٪ من مجموع الرسوم الاضافية المقررة على ضرائب الاطيان بمتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

لولى شلى مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنويا مبلغا يعادل ١٪ من مجموع ايراداته وتدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتولى افاقها على الانشاءات الجديدة فى كل منطقة فى حدود المبالغ التى جمعت منها .

الباب الرابع

احكام اختيارية تكيلية

شادة ٢٠ - شذنا فى بعض المدارس فوق لتحفيز القرآن الكريم ياحق بها اللامبذ الذين يرغبون فى حفظه .

لتنظم خطة الدراسة ومناهجها بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

لوراعى تدريس القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية فى الساعات الأولى والأخيرة من اليوم المدرسى ويعفى الأطفال غير المسلمين من حضور الدروس فى مادة القرآن الكريم .

شادة ٢١ - لوزير المعارف العمومية انشاء مدارس ابتدائية تجريبية أو ودية تنظم بقرار يصدر منه دون اخلال بالحفظ والمواد التى نص عليها القانون .

٢٢ - يجوز لوزير المعارف العمومية اضافة سنيين دراهم تكيلتين أو ثلاث لبعض المدارس الابتدائية تكون لها صبة زراعية أو صناعية أو تجارية للبين وفقا لحاجة البيئة التى بها المدرسة ، أو تكون لها صبة نسوية للبنات ويحضر هذه الدراسة التكيلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سننى التعليم الابتدائى .